هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر
والا فلا وانه لو سمع موذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي اطلاق الكفر
هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالاذان
نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال اي شي في المحشر كفر وانه لو قيل
له فلان يا كل حلالا فقال احضره حتى اسجد له كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا
نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان لانه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان
سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر
فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر
فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من
غير ان يقصده به او لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله
على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن ارادت حقيقة العموم الشامل للانبيا او
الطلقت بخلاف من ارادت نوعا غير ذلك وانه لو عره اخر بحضور مجلس العلم فقال اي شي
ايش اعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن اراد
الاستخفاف او الاستهزا لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما وانه لو قال لفقيه
هذا هو شي كفر انتهى وفيه نظر الا ان يستخف او يهزا به من حيث الفقه
الذي هو متلبس به فلا شك في كفره ح وانه لو اعطى خصمه فتوى عالم فالقاها بالارض
وقال اي شي هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت
انا كما قلت كفرت وانه لو قيل لمرتكب الصغاير تب الى الله تعالى فقال اي شي عملت حتى
اتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد انها
تكفر باجتناب الكباير كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب
التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من امور الاخرة التي لا تظهر فايدته الا ثم
بخلاف وجوب التوبة فانه من امور الدنيا ويرتبط به احكام دنيوية فلما لقلنا فايدة
واحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا

اى شى

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد انه لم يعمل معصية
من اصلها لما مر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان
او صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو اكفر مني كان اقرارا بالكفر انتهى حاصل
ما وقع في العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مر مما علمت ما في اكثره من النظر وترجيح
خلاف اطلاقه فتامل ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من القمولي
وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشي مع ظهور ما قدمته فيه قال بعض
المالكية ايضا من قال ان كان قيل في حقي او حق فلان او ان جرى له كذا فقد قيل
في حق الانبياء او جرى لهم جرم عليه اطلاق ذلك لان ما ينتقص به يضيفه للانبيا فيودب
ونهم بعضهم من كلام الشفا السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالي اول
منهاجه ردا على من تكلم في كلامه واي كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير
الاولين وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا ابو منصور البغدادي انه قال في جواب من
طعن في الشافعي رضي الله عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من قولين له وليس
الشافعي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت
اية اللعان وقال الشيخ ابو اسحاق ردا على من طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو ومنافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس
عليه فغيره اولى واحرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى اليافعي ما مر قال وليس في مذهبنا
ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان
القصد التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف
لا تكلم في حقير مثلي وقد تكلم في هولاء قال بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك
بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي
واطلق واذ قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك طرفا من
المكفرات عند الحنابلة سوا وافقوا ما مر او خالفوه وحاصل عبارة الفروع ان مما
يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او سبه او رسوله

Copyright © King Saud University